

زيادة الإيضاح والإفادة

[إِنْ كُنْتَ لَمْ تَفْهَمْ لِأَنَّكَ لَمْ تَفْهَمْ، فَسَتَفْهَمْ بِالْإِعَادَةِ]

كتبه /

أبوبكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله العليّ العلّام الذي خلق الخلق وفاضل بينهم في الأفهام، واصطفى منهم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام الناصحون الكرام هداة الأنام، واجتنبى بعدهم الأئمة الأعلام مصابيح الظلام. فحموا جدار الدين من الانثلام، ونفوا عنه تحريف الغالين اللئام، وانتحال المبطلين الطغام.

أنا بعد /

فقد روى الخطيب البغدادي رحمه الله في [الفقيه والمتفقه] (٢ / ١٨٩) أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، نا أَبُو بَكْرٍ الصُّوْلِيُّ، نا جَبَلَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبِي قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَفَسَّرَهَا لَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَفْهَمْ، فَأَعَادَ، فَقَالَ: لَمْ أَفْهَمْ، فَأَعَادَ، فَقَالَ: لَمْ أَفْهَمْ، فَقَالَ لَهُ: « إِنْ كُنْتَ لَمْ تَفْهَمْ لِأَنَّكَ لَمْ تَفْهَمْ، فَسَتَفْهَمْ بِالْإِعَادَةِ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَفْهَمْ لِأَنَّكَ لَا تَفْهَمْ، فَهَذَا دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ »)) .

وأقول: لقد ناصحت الشيخ محمد بن حزام وفقه الله تعالى في مسائل متعددة وكانت سرّاً بيني وبينه ثم لم يتراجع عن أخطائه التراجع الشرعي الصحيح، فقامت بعد ذلك بكتابة عدة رسائل ونشرتها علناً، ولم أتعرض فيها لذكره لعله ينتفع بها وينتفع بها غيره، وللأسف لم ينتفع بها ولعله أعرض عن قراءتها، والله أعلم بحقيقة الحال.

ثم ناصحه المشايخ الكرام فلم يقبل منهم، وكتب مقاله الذي سماه **"توضيح القضية"**، ورددت عليه برسالة سميتها: **"الجواب الصحيح على مقال الشيخ محمد بن حزام المسمى بالنوضح"** وحرصت فيها على غاية الرفق واستعمال الألفاظ الحسنة، وأدعوه له فيها بالتوفيق والسداد.

وختمتها بقولي: (وأخيراً أقول لكم وفقكم الله ما قلته لكم سابقاً في رسالتي الثانية إليكم التي

كانت في يوم الثلاثاء ١٧ / من شوال / ١٤٤١ هـ:

أقول: اعلم أخي وفقك الله:

أولاً: أنه ليس غرضي من النصيحة التي أرسلتها لكم تتبع عثراتكم فأنا وغيري لا نسلم من الأخطاء والعثرات، وإنما الغرض من ذلك التناصح فيما بيننا الذي أمر الله به وأمر به نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام، وأخوك في الحقيقة من سعى في نصحك وتقويمك فإنه في الحقيقة يسعى في رفعتك وكمالك، ومن ترك نصحك فقد غشك وسعى في إسقاطك، شعر بذلك أو لم يشعر.

وهذا الصديق الذي لا ينصحك ويقومك ربما كان العدو أنفع لك منه، فإن العدو يسعى في تتبع عوراتك وزلاتك وإظهارها فتتفجع بذلك بأن تتوب إلى الله تعالى منها وتصلح نفسك فيرتفع قدرك عند ربك وعند الناس ويموت عدوك كمدأ وحنقاً لأنه فاته ما أراد من شينك ونقصك) اه المقصود منها.

هذا آخر ما أردت كتابته من التنبيه على أهم ما يحتاج التنبيه عليه من مقال الشيخ محمد بن حزام وفقه الله، ونأمل من الشيخ محمد أن يتراجع تراجعاً صحيحاً عن المسائل التي انتقدت عليه، ويتعامل مع إخوانه الناصحين بالمعاملة الحسنة، ولا يرميهم بأهل الشغب وأعداء الدعوة وأهل الغلو والحاقدين والحاسدين وغيرها من الألفاظ التي لا تليق أن يواجه بها من أسدى إليه نصيحة أو انتقده في أمر من الأمور التي أخطأ فيها، ولن يجد من إخوانه السلفيين من المشايخ وطلاب العلم إلا الأخوة الصادقة بإذن الله تعالى.

فنحن نحب للشيخ محمد وفقه الله الخير وأن يستقيم الاستقامة الصحيحة على المنهج السلفي، ونكره كراهة شديدة الإعوجاج في السير السلفي، ونسعى بكل ما نستطيع برد المخطئ إلى الجادة والصواب، والأمر لله تعالى من قبل ومن بعد.

والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.

كتبه/ أبو بكر بن عبد الله بن حامد الحمادي.

وكان الانهاء من كتابها ليلة الأحد ٢/ من شهر رجب/ لعام ١٤٤٢ هـ).

وقد كنت أظن أن الشيخ محمداً قد فهم عني المراد وسوف يعترف بالخطأ ويتراجع التراجع الشرعي الصحيح، وإذا به وللأسف بخلاف ذلك.

فقد فرغ بعض إخواننا الأكارم صوتية للشيخ محمد بن حزام وفقه الله وأرسل بذلك إليّ فكان **مما قال في صوتيته:** (قد سألتني كثير من الناس عن بعض ما ذكره أخونا الحمادي - وفقه الله - في ملزمته، أنه راسلني سراً في بعض المسائل، ويقول: إنه لم يجد مني تجاوب.

وأقول: هي ثلاث مسائل أرسلها:

مسألة لم تثبت عني، وهي أني أتولى كلام الشاطبي، واتبنى معنى كلامه، وأقول بمصطلح الشاطبي في الكلية والجزئية، وأن البدع من اللمم.

فقلت له: أين قلت هذا الكلام؟؟

فقال: يشاع عنك.

هل هذا صحيح؟! هل هذا ينبغي؟!

يرسل نصيحة بأوراق على شيء ما قد ثبت، ولا عنده عليه دليل، وإنما يشاع، هل يصلح هذا؟! ثبت عرشك ثم انقش. إبدأ تأكد، أين هذا الزلل، أين قال هذا الزلل، ثم أرسل النصيحة، ثم أرسل النصيحة.

هذه إحدى النصائح.

والنصيحة الثانية: تتعلق بهجر المبتدع، وأنه حصل عبارة، أمّا حقوق المسلم فبيناً، وهو يقول لم ينشر الخطأ إلا في آخر البحث.

يا أخي القصد أن الإنسان رجع عن خطئه.

ثم أيضاً ليس بصحيح، بل قد فصله بعض إخواننا منفرداً في ذلك الأيام.

ونشر في الإنترنت، نشر حتى في الفيسبوك، الذي يسمونه فيسبوك، فصل الخطأ منفرداً، التراجع، البيان عن الخطأ التراجع عن العموم، ونشر نشرًا موسعاً وهم يعلمون ذلك.

ويقول: إنه بقي في المبحث أياماً ثم حذف التراجع.

أقول: الفتوى التي حصل فيها العموم قد حذفت، حذفت من الموقع بالكلية، وأمّا الكتاب فنعم، أثرت بعد ذلك، بعد أيام أن يبقى الكتاب بدون التراجع، فكان ماذا؟!.

هل هذا يعتبر تلاعباً بالتراجعات، وقد نشرت التراجع في العالم، وأبقيت الكتاب بدون التراجع، هل هذا يعتبر تلاعب، يوهم القراء أنني أتلاعب بالتراجعات، وأني أتلاعب في الأمر، الله الموعود، الله المستعان.

المسألة الثالثة: أن الحزبية لا تنقسم، وقد تكلمنا قبل أيام بصوتية، وقلنا الفتوى الأولى خطأ، وأخرجنا فتوى بأن الحزبية لا تنقسم، أن الحزبية كلها بدعة، ونشرنا ذلك للناس، وانتشرت في العالم، ثم بعد ذلك يقول: قد بلغنا عن فلان أنه جلس معك، وأنت تقول بخلاف ذلك.

هل هذا من الإنصاف، تُترك فتوى منشورة في الإنترنت فيها أن الحزبية لا تنقسم، أن الحزبية لا تنقسم، فتوى منشورة، ثم ينقل عن ناقل أنه جلس معي وأني لا أجعلها تنقسم، أو أفي أقول أنها تنقسم إلى أنها بدعة، وغير بدعة، بالاصطلاح المعروف، الولاء والبراء الضيق.

فهذا كلام باطل، ولا يصلح هذا، والنقلة؛ لو كان الناقل ثقة، فقد ينقل الكلام على غير وجه، فكيف تترك كلاماً صريحاً ثم تعتمد على ناقل، ما يدرى كيف نقل؟!.

ثم يقول: إن الناقل قد أخرج كلاماً في الواتساب، ما أعلم بكلام هذا الناقل، ولا أعلم أنه قد نقل عني هذا الكلام إلا من ملزمتك، ما أعلم أنه نقل الكلام إلا من ملزمتك، وإلا لبنته من وقتها.

فتحروا، ارجعوا إلى الأمور، ارجعوا إلى الأمور، وعاملوا الناس بما تحبوا أن تعاملوا، عاملوا الناس كما تحبوا أن تعاملوا، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه.

من العجائب أنه يقول: حُذفت كلمة من أول المنشور، لأننا كنا ابتدأنا المنشور، كانت فتوى في الدرس، قلنا الحزبية كلها بدعة، الحزبية معناها كذا، وكذا، ثم أعدنا بعد التعريف مرة أخرى، وقلنا: كل حزبية فهي بدعة، ثم رأيت أنني أحذف الكلمة من أول المنشور، وأبقي التعريف في البداية، البداية تكون بالتعريف أحسن، والكلام بعده يدل عليها، ماهناك تغيير للفتوى، وهو نفسه يعترف، يقول: ما أدري ما فائدة حذف هاتين الكلمتين، وما بعدها يدل عليها.

فلماذا توهم القراء أنني أتلاعب بالترجمات، وأتلاعب بالفتاوى، وأنت تعلم أن الذي قد حذف، قد دلّ عليه الذي بعده.

انظروا إخواني في الله، الله المستعان، ولولا أن الناس كثيراً سألوا من هنا ومن هنا، ما أحببنا أن نتكلم على هذه المسائل.

ولكن يُلجئون الإنسان إلى كلام ليس له كبير، هو فيه كبير فائدة لنا، من البيان عن أنفسنا، والله المستعان.

فالعدل، العدل، والإنصاف الإنصاف الإنصاف عزيز، البغي هو الذي يسبب الفتن، البغي هو الذي يسبب الفتن، فليتنق الله امرؤ، وليلازم العدل والإنصاف.

سبحانك اللهم وبحمدك).

أقول: لم يكن الشيخ محمد بحاجة لكثرة الكلام والتبرير عن أخطائه، وكان ينبغي له أن يعترف بخطئه وهذا أرفع وأكرم له في الدنيا والآخرة، وقد تكلم في هذه الصوتية بالعجب، فإن كان الشيخ محمد لم يفهم عني فيما سبق لقصور في التعبير حصل من جهتي فأزيدة إفهاماً في هذه الرسالة، وإن كان لا يفهم فما لي به حيلة، وإن كان يفهم ويريد التلبس على السامعين فالتلبس يزول بنور الحق، بإذن الله تعالى.

أقول مستعيناً بالله تعالى:

قال الشيخ محمد وفقه الله:

قد سألتني كثير من الناس عن بعض ما ذكره أخونا الحمادي - وفقه الله - في ملزمته، أنه راسلني سراً في بعض المسائل، ويقول: إنه لم يجد مني تجاوب.

وأقول: هي ثلاث مسائل أرسلها:

مسألة لم تثبت عني، وهي أنني أتولى كلام الشاطبي، وأتبنى معنى كلامه، وأقول بمصطلح الشاطبي

في الكلية والجزئية، وأن البدع من اللمم.

فقلت له: أين قلت هذا الكلام؟؟

فقال: يشاع عنك.

هل هذا صحيح؟! هل هذا ينبغي؟!.

يرسل نصيحة بأوراق على شيء ما قد ثبت، ولا عنده عليه دليل، وإنما يشاع، هل يصلح هذا؟! ثبت عرشك ثم انقش. إبدأ تأكد، أين هذا الزلل، أين قال هذا الزلل، ثم أرسل النصيحة، ثم أرسل النصيحة. هذه إحدى النصائح.

أقول: هذه المسألة كانت فيما بيني وبينك راسلتك شفقة عليك من أن ينقل عنك شيئاً من الباطل، وقلت لك في رسالتي إليك: (هذه المسألة مشاعة بين طلاب العلم، بين محبيكم وغيرهم فيشاع عنكم وفقكم الله أنكم قرأتم كلام الشاطبي رحمه الله في "**الاعتصام**" في بعض دروسكم قراءة المستحسن لكلامه الأخذ به.

فإن كان ما شاع ثابت عنكم فما كتبت به إليكم في رسالتي السابقة كان في موضعه، وإن لم يكن صحيحاً فالذي ينبغي لك وفقك الله أن تنفي هذا عن نفسك وتبرئ نفسك منه، وتبرئة النفس من الأمور المطلوبة لا سيما إذا كان يحصل من ذلك الأمر المشاع شر وفتنة، وقدوتك في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيٍّ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ**". فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ - شَيْئًا**)).

فتأمل كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد دفع كيد الشيطان مع عدم حصول التهمة في جانبه، فإن أولئك الصحابين لم يظنا بالنبي صلى الله عليه وسلم سوءاً، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم برأ نفسه من أمر لم يتهم فيه فكيف إذا كانت التهمة حاصلة بل وشائعة فإن تبرأة النفس منه أولى وأولى.

وروى البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ)).**

وهذا يدل على أن العبد ينبغي له أن يستبرئ لعرضه من طعن الطاعنين فيه) اه المقصود منها.

وكان ينبغي لك أن تأخذ بنصيحتي لك: وأن تقول: هذه إشاعة كاذبة عليّ، وأنا بريء من ذلك، وهذا لم يحصل منك.

وكان ينبغي لك أن تعرف قدر رسالتي إليك فتد عليّ بالانتفاء الصريح، وتقول لي: يا أخانا أبا بكر أنا لم أقل قط أن البدعة الجزئية من اللمم. حتى أكون عوناً لك على إبطال هذه الإشاعة عنكم. وكل هذا لم يكن.

وغاية ما حصل منكم أنكم نشرتم في الواتس والتيلجرام مقالاً فيه:
(السؤال: -

يقول السائل: هل من البدع ما هو من الصغائر؟

الإجابة: -

البدع كلها من الكبائر، لا يوجد من البدع ما يكون من الصغائر، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"** فسماها ضلالة، وسماها في النار، يدل على أنها كبيرة، حتى لو كانت البدعة في الأمور العملية، فالابتداع من الكبائر، والبدعة من الكبائر ولا تكون من الصغائر أبداً، سماها النبي صلى الله عليه وسلم ضلالة، وأيضاً العموم: **"كل بدعة ضلالة"** يشمل بدع العقائد وبدع الأعمال، **"كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار"** مع أن الضلالات تتفاوت لكن لا يقال فيها إنها صغائر، وتعلمون أن البدعة لازمها أن الدين ناقص، قال الإمام مالك: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الرسالة، والله عز وجل يقول:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً". فكأنه يستدرك وكأنه نقص شيء من الدين، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "لأن ألقى الله عز وجل بكل ذنب ما عدا الشرك أحب إليّ من أن ألقاه بالبدع والأهواء".

ويقول عبد الله بن عمر: "كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة".

وقال الإمام الثوري رحمه الله: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية فالمعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها".

والحمد لله رب العالمين)).

ولم تنتف مما أشيع عنك، وكان يكفيك أن تختصر الكلام بما يحصل به إزالة الإشاعة التي أشيعت عنكم، وتقول: ما أشيع عني أنني قلت كذا وكذا غير صحيح.

والمعهد عنك في أخطائك التي تريد أن تتراجع عنها هو سلوك هذا المسلك تورداً سؤالاً ثم تجيب عنه من غير أن تعترف بخطأ سابق حصل منك.

فلما سلكت مثل هذا المسلك في هذه المسألة قويت الشبهة عليك بأنك كنت تقول ذلك القول.

وقد قويت هذه التي تسميها إشاعة من وجوه:

❖ **الوجه الأول:** أنه مما ثبت عنك فيما مضى أنك تقسم البدعة إلى كلية في الأصول وجزئية في الفروع، وترى أن البدعة الكلية تخرج من السنة، وأما البدعة الجزئية في الفروع وهي البدعة الجزئية العملية فلك فيها عدة فتاوى.

❖ فتارة تطلق القول بأن صاحبها لا يحكم عليه بالبدعة.

❖ وتارة تقيد ذلك بمن لم تكثر عليه الجزئيات المبتدعة.

❖ وتارة تستثني من البدع العمليات - فيما تزعم - ما ظهرت مخالفتها للأدلة الظاهرة مما نص عليه العلماء في كتب العقيدة والسنة كالخروج على ولاية الأمر، وإنكار المسح على الخفين^١.

❖ وتقسم البدع إلى كلية وجزئية إنما استفدته من العلامة الشاطبي، ومعلوم أن الشاطبي ما قرر أن البدع الجزئية خارجة من حديث الافتراق بقيود له في ذلك إلا بعد أن قرر أن البدع الجزئية - بقيود عنده - لا تتناولها أدلة الوعيد بالنار، وغير داخله في حديث الافتراق.

❖ فأنت لما وافقت الشاطبي فيما مضى في البدعة الجزئية العملية أنها لا تخرج من السنة - على ما قد يفهم من كلامه - فإن السامع لا يفهم من هذا إلا أنك وافقت العلامة الشاطبي في حجته وهي أن البدع الجزئية لا تتناولها أدلة الوعيد بالنار، وأنها تنقسم إلى كبائر وصغائر كسائر الذنوب، وذلك أن المتبادر فيمن وافق عالماً في حكم جاء به أنه موافق له في حجته ما لم يفصح بحجة تخالف ذلك.

❖ **فإن قيل:** لا يلزم من الموافقة في الحكم الموافقة في الحجة؟

١ - مع أن الخروج يكون غالباً مصحوباً بعقيدة التكفير، وإنكار المسح على الخفين بمعنى أنه يعتقد عدم مشروعية ذلك من جملة بدع العقائد.

❖ **فالجواب في الوجه الثاني:** وهو أن هذا الكلام صحيح لو أنك في الوقت الذي اخترت فيه ما قاله العلامة الشاطبي بينت خطأ ما احتج به العلامة الشاطبي رحمه الله على قوله وهذا لم يحصل إلا مؤخراً بعد أن ظهرت الردود عليك.

❖ **والوجه الثالث:** أن يقال: كونك تقرر أن البدع الجزئية العملية لا تخرج من السنة، والبدع الكلية تخرج من السنة فلازم ذلك هو التفريق بينهما باعتبار الأدلة كما فرق بينهما العلامة الشاطبي رحمه الله، وهو أن الأدلة الواردة في الوعيد بالنار مختص بالبدع الكلية دون الجزئية، وأمّا القول بأن الأدلة متناولة للبدع الكلية والجزئية على السواء ثم يفرق بينهما في الحكم فإنّ هذا من التناقض البيّن، وإذا كانت أدلة الوعيد لا تتناول البدع الجزئية العملية فهي باقية على كونها من الصغائر. وبيان ذلك أن السامع إذا سمع منك أنك تذهب إلى أن البدع الجزئية العملية لا تخرج من السنة، وأن البدع الكلية تخرج من السنة فإنّه لا يفهم من ذلك إلا أنك تفرق بينهما من حيث الأدلة إذ لو كانت البدع تتناولها الأدلة على السواء لا تحد حكمها ولكانت جميعها تخرج من السنة.

❖ **الوجه الرابع:** أن يقال: لو كنت حقاً لا ترى أن البدع الجزئية العملية من الصغائر لدخولها في أدلة الوعيد الواردة في البدع، ولدخولها في الأدلة الدالة على أن كل البدع ضلالة لما قلت: إن البدع الجزئية العملية لا تخرج من السنة.

وذلك أن البدع العملية والبدع العلمية إذا اشتركتا في أدلة الوعيد في النار، وفي كونها ضلالة لاشتراكنا في الإخراج من السنة كما مضى بيان ذلك.

وكيف يعقل أن يقال على سبيل المثال: من جاء بدعة السماع الصوفي الذي فيه الرقص والنحب واقع في بدعة ضلالة ومتوعد بالنار وهو مع ذلك سني سلفي.

ومن توقف في القرآن فقال: لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق فإنّه واقع في بدعة ضلالة ومتوعد بالنار وهو من أهل البدع والأهواء.

ومن أين لك أن تفرق في الحكم مع الاتحاد في الأدلة؟!؟

❖ **الوجه الخامس:** أنك لم تبين حجتك الشرعية فيما ذهبت إليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع المخالفة لحجة الشاطبي. فدلّ ذلك أنك كنت مرتضياً لحجته.

❖ **الوجه السادس:** أنك تكتفي في مواضع بإحالة السامع في هذه المسألة للعلامة الشاطبي رحمه الله من غير أن تنبه على شيء من خطئه في ذلك كقولك: - بعد ذكرك لأمثلة من البدع العملية التي لا يخرج بها الشخص من السنة "كالنداء بحبي على خير العمل" وغير ذلك -: ((وما أشبهها من البدع العملية فهذه لا يصير مبتدعاً إلا إذا كثرت عليه كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي في الاعتصام وتابعه جماعة من أهل العلم...)). وهذا موجود في موقعكم من "التيلجرام".

فكيف تحيل السامع في هذه المسألة إلى العلامة الشاطبي من غير أن تنبه على شيء من خطئه في ذلك ثم تريد من السامع أن لا يفهم أنك توافقه على حجته في ذلك.

❖ **الوجه السابع:** أنك قرأت كلام العلامة الشاطبي رحمه الله في درسك للشريعة على الطلاب ولم تنبه على شيء من أخطاء العلامة الشاطبي في ذلك فقد قلت في صوتية أخرجتها ذاكراً ما حصل منك فيها مضى وهو أنك قلت: (إن البدعة تنقسم إلى كلية في الأصول أو جزئية في الفروع كما ذكر ذلك شيخ الإسلام والشاطبي وغيرهما من أهل العلم).

وقلت في صوتية لك فرغها بعض الأفاضل: (قرأنا كلام الشاطبي ولا قرنناه قلنا البدع تنقسم إلى كلية في الأصول وجزئية في الفروع فإننا أخذنا الاسم فقط ولم نأخذ الاصطلاح).

فإذا كنت قرأت كلام الشاطبي على الطلاب وقلت: (البدع تنقسم إلى كلية في الأصول وجزئية في الفروع) على ما كنت تفهمه من كلام الشاطبي فلا لوم على من فهم من ذلك أنك موافق للشاطبي فيما ذهب إليه من تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية، وأن الجزئية من جملة اللمم.

وقولك: (ولا قرنناه) إذا كنت لا تقرره كما تزعم فلما قرأته إذاً على الطلاب!!! وكيف يعقل أن المدرس إذا قطع الدرس الذي هو فيه ثم أحضر كتاباً آخر فقرأ بعض ما فيه على الطلاب أنه يقرأ ما لا يراه من غير أن ينبه على ذلك.

❖ **الوجه الثامن:** أي طلبت منك في الرسالة التي أرسلتها إليك أن تبرئ نفسك مما أشيع عنك إن لم يكن ذلك ثابتاً عنك فلم يحصل ذلك منك حتى اشتعلت عليك الفتنة، ولو كان هذا الأمر لم يثبت عنك لبرأت نفسك منه ذلك الوقت قبل حصول الفتنة عليك، ولا يكفي خروج فتوى منك تقرر فيها أن جميع البدع من الكبائر لأنك لم تصرح فيها بإنكار ما أشيع عنكم.

❖ **الوجه التاسع:** أن كلام الشاطبي في تقسيمه للبدعة إلى كلية وجزئية منتشر بين طلابكم منذ فتنة المشوري، فإذا كنت مخالفاً للعلامة الشاطبي فيما قرره من كون البدع الجزئية من اللمم لأنكرت ذلك على طلابك في ذلك الوقت.

❖ **الوجه العاشر:** أنك قمت بحذف الدرس من شرح الشريعة للأجري الذي ذكرت فيه كلام الشاطبي ثم أخرجتها بعد ذلك بحذف ما يتعلق بهذه المسائل، حتى وقع في نفوس كثير من طلاب العلم أنك فعلت ذلك خشية ألا تكون تلك الصوتية حجة عليك.

فكل هذه قرائن تدل على أن من رماك بذلك لم يقصد الافتراء عليك، بل هو معذور في هذا الذي رماك به، وكان ينبغي لك أن تتنفي من ذلك بكلام صريح ويكفي الله المؤمنين القتال.

❖ **ومع هذا فأقول:** لا نطيل الكلام معك حول ذلك ونقبل منك انتفاءك من القول بأن البدع الجزئية من اللمم. ومن أجل هذا ما ذكرت هذه المسألة في رسالتي: **"الجواب الصحيح"**.



❖ **وقال الشيخ محمد وفقه الله:**

والنصيحة الثانية: تتعلق بهجر المبتدع، وأنه حصل عبارة^٢، أمّا حقوق المسلم فينأ، وهو يقول لم ينشر الخطأ إلا في آخر البحث.

يا أخي القصد أن الإنسان رجع عن خطئه.

ثم أيضاً ليس بصحيح، بل قد فصله بعض إخواننا منفرداً في ذلك الأيام.

ونشر في الإنترنت، نشر حتى في الفيسبوك، الذي يسمونه فيسبوك، فصل الخطأ منفرداً، التراجع،

البيان عن الخطأ التراجع عن العموم، ونشر نشرًا موسعاً وهم يعلمون ذلك.

ويقول: إنه بقي في المبحث أياماً ثم حذف التراجع.

أقول: الفتوى التي حصل فيها العموم قد حذفت، حذفت من الموقع بالكلية، وأمّا الكتاب فنعم،

أثرت بعد ذلك، بعد أيام أن يبقى الكتاب بدون التراجع، فكان ماذا؟!.

هل هذا يعتبر تلاعباً بالتراجعات، وقد نشرت التراجع في العالم، وأبقيت الكتاب بدون التراجع، هل هذا يعتبر تلاعب، يوهم القراء أنني أتلاعب بالتراجعات، وأني أتلاعب في الأمر، الله الموعود، الله المستعان.

❦ أقول: قولك وفقك الله: (وهو يقول لم ينشر الخطأ إلا في آخر البحث).

يا أخي القصد أن الإنسان رجع عن خطئه ثم أيضاً ليس بصحيح، بل قد فصله بعض إخواننا منفرداً في ذلك الأيام.

ونشر في الإنترنت، نشر حتى في الفيسبوك، الذي يسمونه فيسبوك، فصل الخطأ منفرداً، التراجع، البيان عن الخطأ التراجع عن العموم، ونشر نشرأ موسعاً وهم يعلمون ذلك).

❦ أقول: قد قلت في رسالتي: (الجواب الصحيح): (٤- أن الخطأ حصل منك وفقك الله علناً في كرسي الدرس بين الطلاب والتراجع حصل مكتوباً ومنشوراً في بعض مواقع التواصل وليس جميع الطلاب يطلعون على مواقع التواصل).

❦ وقلت أيضاً: (وكان ينبغي أن يكون التراجع في موضع الخطأ فكما أن الخطأ حصل في مجلس الدرس بين الطلاب فهكذا ينبغي أن يكون التراجع في نفس المجلس).

❦ يا شيخ محمداً وفقك الله وسددك نقدي لك واضح لا لبس فيه، وهو أنه ليس من التراجع الصحيح أن تخطئ في أوساط الطلاب ثم تتراجع في مواضع أخرى.

يا شيخ محمداً إنَّ التراجع يجب أن يكون في مكان الخطأ.

يا شيخ محمداً وفقك الله وسددك وألهمك رشداً: أنت تفيد الطلاب بأنَّ أهل البدع يدخلون في حق المسلم على المسلم، والطلاب يكتبون ذلك فائدة عنك ويعتقدونها في قلوبهم، ويخبرني بعض من درس عندكم أن هذا مدون عنده من جملة الفوائد، أليس كان الواجب عليك كما أدخلت في قلوبهم الباطل أن تدخل فيه الحق؟!

الجواب: بداهة بلى.

يا شيخ محمداً وفقك الله: لا تحد عن موضع النقد إلى أمور أخرى.

يا شيخ محمداً وفقك الله: قل كلمة مختصرة وجيزة نافعة لك وهي: أخطأت في هذا، واسترح وأرح غيرك، ولا تكثر من التبريرات التي لا تنفعك بل تضرك.

❦ **وقولك** وفقك الله: **(يا أخي القصد أن الإنسان رجع عن خطئه)** ليس هذا بصحيح لا بد أن يكون التراجع شرعياً.

والله عز وجل يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ١٦٠). فلا بد من الإصلاح والبيان، فتبين لمن أضلته الخطأ وتزيل الشبهة من قلبه.

❦ **وقولك** وفقك الله: **(ويقول: إنه بقي في المبحث أياماً ثم حذف التراجع.)** أقول: الفتوى التي حصل فيها العموم قد حذفت، حذفت من الموقع بالكلية، وأما الكتاب فنعم، آثرت بعد ذلك، بعد أيام أن يبقى الكتاب بدون التراجع، فكان ماذا؟!.

هل هذا يعتبر تلاعباً بالتراجعات، وقد نشرت التراجع في العالم، وأبقيت الكتاب بدون التراجع، هل هذا يعتبر تلاعب، يوهم القراء أنني أتلاعب بالتراجعات، وأني أتلاعب في الأمر، الله الموعود، الله المستعان).

❦ **أقول:** قلت في "الجواب الصحيح": **(٧-)** والأدهى من ذلك والأمر أن التراجع الذي كتبه آخر المبحث لم يترك غير خمسة أيام ثم حذف، وهذا يدل على أحد أمرين:

❦ **إمّا** أنك تراجعت عن تراجعك.

❦ **أو** أنك لا تريد أن ينتشر عنك أنك أخطأت في ذلك ثم تراجعت عنه وأحلاهما مر.

❦ **والعجيب** أنك وفقك الله في ليلة الاثنين ٢٧ / من شهر جمادى الأولى / ١٤٤٢ هـ حين انتشرت الفتنة في العالم إذا بالتراجع يعاد مرة أخرى في آخر المبحث وينشر في الواتس.

٨- أنك ما زلت ترى أن هذه الحقوق راجعة إلى مصلحة الزجر لأهل البدع والأهواء، فإنك قلت كما في موقعك من "التلجرام":

❦ **((والهجر الثاني هجر زجر وتأديب وذلك بأن لا يكلمه ولا يرد عليه السلام ولا يعود إذا مرض ولا يتبع جنازته معناه إسقاط حقوق المسلم على سبيل الزجر والتأديب.**

فهذا أمر مضيق وهذا لا يصنع إلا لمصلحة راجحة كأن يكون المهجور سيرتدع ويترك بدعته ويتوب إلى الله ويرجع إلى السنة أو ينزجر الناس عن تلك البدعة ويتوبوا إلى الله ويستقيموا على السنة، لا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة وأما إذا لم تتحقق المصلحة **فلا يجوز ترك حقوق المسلم الواجبة** مع عدم الفائدة في ذلك)).

وقلت أيضاً: ((والهجر الثاني سماه هجر التأديب وهو بترك الكلام معه والسلام وترك عيادة المريض واتباع الجنائز وهذا متعلق بالمصلحة الشرعية تختلف باختلاف المصلحة ويختلف الأمر باختلاف الشخص وباختلاف الوقت وباختلاف المكان فهو متعلق بالمصلحة فالمسلم يرى ما كان فيه مصلحة شرعية فيفعله)).

ومما نشر في موقعكم وفقكم الله على **"التيلجرام"** قولكم: ((والهجر هجران - هجر ابتعاد ترك فهذا منفعة ومصلحته مستمرة يبتعد عن جلساء السوء.

وهجر تأديب وزجر حتى يرجع بترك السلام وترك الكلام فهذا لا يصنع إلا حيث ينفع أو يغلب على الظن نفعه وأما إذا ازداد بعداً ولا ينفع فلا يستخدم ذلك، والرفق فيه خير الدعوة إلى الله عز وجل برفق ونصح فيه الخير ومن عاند الحق ممن ابتدع في دين الله عز وجل فقد شاق الله ورسوله فله طريقه ويعرض عنه.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]].

فهذا ما زال موجوداً في موقعكم فلو كنت صادقاً في تراجعك لحذفت الباطل وتركت ما كتبته من التراجع أما أن تحذف التراجع وتبقي الخطأ منشوراً فهذا ليس بسديد) اهـ.

يا شيخ محمداً وفقك الله الذي نصحتك به في رسالتي السرية التي كانت بيني وبينك ما زلت تقرره في موقعك كما في الفتاوى السابقة، وقد قلت لك في رسالتي إليك: **أما المسألة الأولى: وهي قولك بدخول أهل البدع في حق المسلم على المسلم.**

فهذا موجود في موقعكم في **"التيلجرام"** فقد جاء في موقعكم ما نصه:

(السؤال:-

يقول السائل: هل يدخل المبتدعة الذين لم تبلغ بهم البدعة إلى حد الكفر في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

الإجابة:

نعم يدخلون في هذا العموم المبتدعة الذين لم يبلغوا ببدعتهم حد الكفر، وإنما أصابوا السوء ما أوجب تركهم، كالفاسق الآخرين، فلهم حق الإيمان من النصح وكذلك عدم الظلم: "لا يخذله ولا يحقره" إلى آخره، ولكن لا يجالس بما عنده من الشر والسوء لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير....." إلى آخر الحديث. متفق عليه.

ولكن لا يجوز أن تسلمه للكافر لأنه مبتدع ترى الكافر يقاتله فلا تنصره، ولا يجوز أن تباع على بيعه، ولا يجوز أن تخذله، ولا أن تحقره، **فله حقوق المسلم** وإنما يترك من الحقوق ما فيه مصلحة للمبتدع أو للمسلمين.

ومن حقوقه أيضاً: عيادة المريض ورد السلام واتباع الجنائز، وهذه من حقوق المسلمين، وهذا كله لا يقتضي المجالسة للمبتدعة فهم جلساء سوء، ولا ينافي أيضاً أن الإنسان قد يترك بعض هذه الحقوق لمصالح شرعية، فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم السلام على الثلاثة الذين خلفوا زجراً لهم.

فترك الحقوق ما تكون إلّا لمصالح راجحة فهي علاج، فإذا كان بترك السلام وعدم رد السلام وعدم اتباع الجنائز ينزجر الناس عن بدعته وهو أيضاً ينزجر عن البدعة، فلا بأس أن يستخدم هذا الهجر هجر التأديب بترك رد السلام وبترك الحقوق التي للمؤمن إن كان فيها مصلحة شرعية فلا بأس، وإن لم يكن فيها مصلحة شرعية وما يزداد المبتدع إلّا بعداً ولا يزداد الناس إلّا نفوراً، يزدادون نفوراً من السنة، والمبتدعة يشوهون السنة فلا ينصح بهجر التأديب، إذا لقيته فسلم عليه ولا تجالسه.

فكلام شيخ الإسلام رحمه الله كلام طيب في الجزء الثامن والعشرين عند أن قال:

"الهجر نوعان هجر ترك وهجر تأديب"

فهجر الترك أن تبتعد عن البدع والمبتدعة وعن الفسوق وأهل الفسوق، هذا هجر ترك يجب على الجميع أن يتعدوا عن هؤلاء وعن الشر وأهل الشر.

وهجر التأديب الذي هو بترك رد السلام وبترك الحقوق التي للمسلم هذا متعلق بالمصلحة وقد تكون المصلحة في إقامة الحقوق لا في تركها، والداعي إلى الله عز وجل يكون حكيماً في دعوته. والحمد لله رب العالمين).

هذا كلامكم وفقكم الله في قناتكم في التيلجرام.

❦ وقد قلتم في كلامكم السابق: **(فله حقوق المسلم وإنما يترك من الحقوق ما فيه مصلحة للمبتدع أو للمسلمين، ومن حقوقه أيضاً: عيادة المريض ورد السلام واتباع الجنائز).**

فأنتم تقررون في هذا الكلام أن المبتدع له حق المسلم على المسلم من عيادة المريض ورد السلام واتباع الجنائز.

هذا هو الأصل عندكم وإنما يترك من الحقوق ما فيه مصلحة للمبتدع أو للمسلمين.

فبينت لك في النصيحة السابقة أن أهل البدع مستثنون من هذه الحقوق بدلالة السنة وآثار السلف، فالأصل في أهل البدع أن لا يعاد مريضهم ولا تتبع جنائزهم إلى غير ذلك.

فأهل البدع ليس لهم هذه الحقوق وأداء هذه الحقوق لهم عين المفسدة.

والمصلحة لا تقتصر على مجرد التأديب، فإن هجر أهل البدع والأهواء، وإن لم توجد فيه مصلحة التأديب كأن يزداد المبتدع شراً أو لا ينتفع بالهجر ففي ذلك مصالح أخرى منها:

❦ أن يقي العبد نفسه من أهوائهم فإنه إن عاد مريضهم وأدى إليهم سائر حقوق المسلم على المسلم

فإن ذلك يُطَمِّع أهل البدع فيه فيسعون في القرب منه، وهذه الحقوق توقع في قلب العبد محبة أهل البدع

ولو بعد حين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن السلام ما رواه مسلم (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا.

أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)).

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن إفشاء السلام من أسباب التحاب أي من أسباب حصول المحبة

من الجانبين، فإذا كان إفشاء السلام من أسباب المحبة فكيف بعيادة المريض فإنها أبلغ من ذلك.

ووقوع المحبة بين العبد وبين أهل البدع من أضر الأمور وأفسدها عليه.

وقولك وفقك الله: (وهذه من حقوق المسلمين، وهذا كله لا يقتضي المجالسة للمبتدعة فهم جلساء سوء).

أقول: هي مستلزمة للمجالسة والمصاحبة والوقوع في البدع والأهواء.

وقد ذكرت لك في النصيحة السابقة قول **العلامة ابن القيم** رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١/ ١٢٠): ((فصل: ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إلاّ تجهمه والتعيبس في وجهه والإعراض عنه فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته فيدخل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقه وجهه ولا يلقاهم إلاّ بالعبوس والإعراض.

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفت لك عما هنا لك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما)).

فتأمل في قولي لك: (فأنتم تقرررون في هذا الكلام أن المبتدع له حق المسلم على المسلم من عيادة المريض ورد السلام واتباع الجنائز.

هذا هو الأصل عندكم وإنما يترك من الحقوق ما فيه مصلحة للمبتدع أو للمسلمين. فبينت لك في النصيحة السابقة أن أهل البدع مستثنون من هذه الحقوق بدلالة السنة وآثار السلف، فالأصل في أهل البدع أن لا يعاد مريضهم ولا تتبع جنائزهم إلى غير ذلك. فأهل البدع ليس لهم هذه الحقوق وأداء هذه الحقوق لهم عين المفسدة.

والمصلحة لا تقتصر على مجرد التأديب، فإن هجر أهل البدع والأهواء، وإن لم توجد فيه مصلحة التأديب كأن يزداد المبتدع شراً أو لا يتنفع بالهجر ففي ذلك مصالح أخرى (أهـ. المقصود).

فهذا ما نصحتك فيه وما زلت على تقريره، وأما التراجع الذي تدعيه هو عن عموم قولك بأن أهل البدع لهم حق المسلم على المسلم، فأما دخولهم في حق المسلم على المسلم إذا لم ينفع فيهم الهجر فما زلت مصرّاً عليه، وهي المسألة التي نصحتك بها في الرسالة التي كانت بيني وبينك.

وقد قلت لك في "الجواب الصحيح":

(❦ **فإذا قال لك محمد الإمام:** نحن نرى أنَّ الهجر لم ينتفع به أهل الأهواء في هذا الزمن بل ازدادوا شراً، ونرى أنَّ الناس أيضاً لم ينزجروا بسببه بل ازدادوا مناً نفوراً فلا مصلحة من الهجر، وأي فرق بين شخص رأى جواز معاملة أهل البدع معاملة دنيوية فجلس معهم في تجارة من التجارات ونحوها لما رأى أنَّ الهجر ليس فيه مصلحة، وبين شخص جالس مريضهم عند عيادته، وجالس من دعاه في مائدة طعامه حين دعاه لوليمة صنعها؟! **!!**. فإنَّك لا تجد جواباً صحيحاً عليه.

(❦ **بل لو قال قائل:** إنَّ الجلوس مع أهل البدع عند عيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم أشد من مجرد المجالسة في شيء من التجارات ونحوها لما أبعد، وذلك لأنَّ هذه الحقوق فيها من التعاطف والتقارب والتراحم أكثر مما في التجارات، والعادة جارية أنَّك إذا عاملت أهل البدع بذلك طمعوا فيك، وعاملوك بأشد من ذلك وأبلغ).

❦ وأنا أسألك ها هنا سؤالاً أريد الجواب عنه، وهو: إذا دعاك أو دعا طلابك محمد المهدي لوليمة عرس أكنت تحببه وتفتي طلابك بوجوب إجابته لأنَّ هذا من حق المسلم على المسلم؟!، والمهدي كما هو معلوم لم ينتفع بهجرهم له، ولم ينتفع عامة الناس أيضاً بهجرهم له بل صاروا يعيرون أهل السنة بذلك.

وهكذا إذا مرض أكنت تذهب لعيادته، وتحث طلابك على الذهاب لعيادته لأنَّ ذلك من حق المسلم على المسلم؟!.

❦ **أقول:** يا شيخ محمداً وفقك الله حُكْمنا عليك بالتلاعب في التراجع ناتج من فعلك وفقك الله، وبيان ذلك من وجوه:

❦ **الوجه الأول:** أنَّك لم تتراجع تراجعاً شرعياً في موضع الخطأ كما سبق بيان ذلك.

❦ **الوجه الثاني:** أنَّك حذف التراجع الذي سطرته في آخر رسالتك، وليس هذا من صنيع العلماء فإنَّ تراجعات العلماء ما زالت مدونة منذ الأزمان القديمة إلى أيامنا هذه، ويكون ذلك برهان لهم عن تراجعهم عن الخطأ إلى يوم القيامة، فإذا جاء بعد ذلك من ينقل عنهم الخطأ يوماً من الدهر دافع عنهم العلماء بإظهار تراجعهم عنه الذي ما زال مسطوراً في كتبهم.

❖ **الوجه الثالث:** أن الحذف لو لم يكن تلاعباً، فلما أعدته بعد أن حذفته مرة أخرى حين أن ثارت الفتنة عليك من جديد، أليس هذا يدل على أنك شعرت بأن حذفك له ليس بمستقيم؟!.

فصنيعك هذا يفهم منه على أقل تقدير أنك لا تريد أن يدوّن عنك حصول خطأ منك تراجعت عنه.

❖ **الوجه الرابع:** أنك لم تتراجع عما نصحتك به في رسالتي لك كما سبق إيضاح ذلك.

❖ **يا شيخ محمداً وفقك الله:**

قل أخطأت في ذلك، أو على أقل تقدير قل: كان كلامي موهماً للتلاعب في التراجع وأنا أستغفر الله وأتوب من ذلك، وقرر ما يقره أئمة السلف في هجر أهل البدع والأهواء وأنهم لا يدخلون في حق المسلم على المسلم ولو لم ينتفعوا بالهجر، فإنّ الهاجر ينتفع بذلك من حيث أنّه يقي نفسه من سمومهم وأهوائهم. ولا تفتح للسلفيين باب شر كما فتحه أبو الحسن المصري وغيره من أهل الأهواء فيتساقط السلفيون في أحضان أهل البدع والأهواء.

إن فعلت ذلك فقد أرحتنا وأرحت نفسك وأرحت السلفيين في هذا المسألة.



❖ **وقال الشيخ محمد وفقه الله:**

المسألة الثالثة: أن الحزبية لا تنقسم، وقد تكلمنا قبل أيام بصوتية، وقلنا الفتوى الأولى خطأ، وأخرجنا فتوى بأن الحزبية لا تنقسم، أن الحزبية كلها بدعة، ونشرنا ذلك للناس، وانتشرت في العالم، ثم بعد ذلك يقول: قد بلغنا عن فلان أنه جلس معك، وأنت تقول بخلاف ذلك.

هل هذا من الإنصاف، تُترك فتوى منشورة في الإنترنت فيها أن الحزبية لا تنقسم، أن الحزبية لا تنقسم، فتوى منشورة، ثم ينقل عن ناقل أنه جلس معي وأنا لا أجعلها تنقسم، أو أنا أقول أنها تنقسم إلى أنها بدعة، وغير بدعة، بالاصطلاح المعروف، الولاء والبراء الضيق.

فهذا كلام باطل، ولا يصلح هذا، والنقلة؛ لو كان الناقل ثقة، فقد ينقل الكلام على غير وجهه، فكيف

ترك كلاماً صريحاً ثم تعتمد على ناقل، ما يدري كيف نقل؟!.

ثم يقول: إن الناقل قد أخرج كلاماً في الواتساب، ما أعلم بكلام هذا الناقل، ولا أعلم أنه قد نقل عني هذا الكلام إلا من ملزمتك، ما أعلم أنه نقل الكلام إلا من ملزمتك، وإلا لبيتته من وقتها.

فتحروا، ارجعوا إلى الأمور، ارجعوا إلى الأمور، وعاملوا الناس بما تحبوا أن تعاملوا، عاملوا الناس كما تحبوا أن تعاملوا، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه.

من العجائب أنه يقول: حُذفت كلمة من أول المنشور، لأننا كنا ابتدأنا المنشور، كانت فتوى في الدرس، قلنا الحزبية كلها بدعة، الحزبية معناها كذا، وكذا، ثم أعدنا بعد التعريف مرة أخرى، وقلنا: كل حزبية فهي بدعة، ثم رأيت أني أحذف الكلمة من أول المنشور، وأبقي التعريف في البداية، البداية تكون بالتعريف أحسن، والكلام بعده يدل عليها، ماهناك تغيير للفتوى، وهو نفسه يعترف، يقول: ما أدري ما فائدة حذف هاتين الكلمتين، وما بعدها يدل عليها.

فلماذا توهم القراء أنني أتلاعب بالتراجعات، وأتلاعب بالفتاوى، وأنت تعلم أن الذي قد حذف، قد دلّ عليه الذي بعده.

انظروا إخواني في الله، الله المستعان، ولولا أن الناس كثيراً سألوا من هنا ومن هنا، ما أحببنا أن نتكلم على هذه المسائل.

ولكن يُلجئون الإنسان إلى كلام ليس له كبير، هو فيه كبير فائدة لنا، من البيان عن أنفسنا، والله المستعان.

فالعدل، العدل، والإنصاف الإنصاف الإنصاف عزيز، البغي هو الذي يسبب الفتن، البغي هو الذي يسبب الفتن، فليتيق الله امرؤ، وليلازم العدل والإنصاف.

سبحانك اللهم وبحمدك .

أقول: قولك وفقك الله:

(المسألة الثالثة: أن الحزبية لا تنقسم، وقد تكلمنا قبل أيام بصوتية، وقلنا الفتوى الأولى خطأ) ليس هذا بصحيح لو كنت قلت: الفتوى الأولى خطأ لأرحت نفسك وأرحت غيرك، وأين هذه الصوتية التي قلت فيها: إن الفتوى الأولى خطأ؟!.

الذي صنعته يا شيخ محمداً وفقك الله أنك أخرجت فتوتين متناقضتين، الفتوى الأولى فيها التفصيل في مسألة الحزبية، والفتوى الأخرى فيها الحكم بأن الحزبية بدعة ولم تفصل فيها فكثير الكلام في ذلك، وجعلت السلفيين في اختلاف كثير فيما بينهم: فمنهم من يقول: إن الفتوتين صحيحتان عنده، فالأولى التي فيها التفصيل صحيحة، والأخرى صحيحة أيضاً وهي واردة في شأن من تعبد لله بالحزبية. ومنهم من يقول: بل الفتوى الثانية هي المعتمدة والأخرى ملغية.

أتظن يا شيخ محمداً أنه إذا كان عندك صوتية خرجت للناس وفيها أن الفتوى الأولى خطأ لحصل مثل هذا الاختلاف بين السلفيين.

وقال الشيخ محمد وفقه الله:

(هل هذا من الإنصاف، تُترك فتوى منشورة في الإنترنت فيها أن الحزبية لا تنقسم، أن الحزبية لا تنقسم، فتوى منشورة، ثم ينقل عن ناقل أنه جلس معي وأني لا أجعلها تنقسم، أو أني أقول أنها تنقسم إلى أنها بدعة، وغير بدعة، بالاصطلاح المعروف، الولاء والبراء الضيق. فهذا كلامٌ باطل، ولا يصلح هذا).

أقول: أنت الذي لم تنصف نفسك إذ كيف تخرج فتوتين متناقضتين ثم لا تبين أن الفتوى الأولى أخطأت فيها، وأنت متراجع عنها.

وأقول: الشيخ محمد يقرر الخطأ في موضع ويقرر الصواب في موضع آخر ويريد من السلفيين، إذا وقفوا على الخطأ البين أن يحملوا ذلك على الصواب الذي قاله، وهذه هي حقيقة بدعة المجلد والمفصل الذي أحدثه أهل البدع، فإنهم يأتون إلى الخطأ البين أو الظاهر من كلام المتكلم ثم يجعلون ذلك من المجلد، ويحملونه على مفصله، وهو الكلام الصحيح الذي تكلم به.

يا شيخ محمداً إن السلفيين قد عرفوا هذه البدعة وكشفوا ستارها فلا تحيها فيهم مرة أخرى.

وقال الشيخ محمد وفقه الله:

(والنقلة؛ لو كان الناقل ثقة، فقد ينقل الكلام على غير وجه، فكيف تترك كلاماً صريحاً ثم تعتمد على ناقل، ما يدرى كيف نقل؟!).

❦ **أقول:** لم نترك كلاماً صريحاً لنقل ناقل كما تزعم، وإنّا وقفنا على فتوتين متناقضتين، ولم تقل في إحداهما هي الصواب، وفي الأخرى أنّها خطأ قد تراجعت عنها فأشكل هذا على كثير من السلفيين كما سبق أن أوضحت لك ذلك، فذهب أخونا موفق الفاضلي وفقه الله إلى صاحب الفتوتين المتناقضتين ليزيل الإشكال الذي حصل للسلفيين من الفتوتين ثم نقل عنكم ما سبق ذكره في "**الجواب الصحيح**" ❦ وهو قوله وفقه الله: (يسر الله بزيارة لمركز شيخنا محمد بن حزام حفظه الله وجلست مع الشيخ وسألته:

يا شيخ أصدرت فتوى في الأيام السابقة أنّ حزب المؤتمر لا يدخل في أهل البدع ثم جاءت فتوى بعدها بأنّ جميع الأحزاب مبتدعة فما الجمع؟

فأجاب الشيخ: بأنّ الفتوى الأولى كانت على المعنى اللغوي، والفتوى الثانية على المعنى الشرعي.
قال: فلما رأيت الخوض في هذه المسألة أفنتيت بالمعنى الشرعي اه بمعناه.

أخوكم: موفق الفاضلي).

❦ **وأقول أيضاً:** إذا كان تراجعكم صريحاً كما تزعم فما هي الحاجة لذهاب موفق الفاضلي إليكم وسؤالكم عن وجه الجمع بين الفتوتين المتناقضتين.

❦ **وقولك وفقه الله: (لو كان الناقل ثقة، فقد ينقل الكلام على غير وجه).**

❦ **أقول:** إذا فبين لنا كيف كان سؤال موفق الفاضلي لك وكيف كان جوابك له حتى ننظر فيه، وينظر فيه أخونا موفق وفقه الله.

❦ **وقولك وفقه الله: (ثم يقول: إنّ الناقل قد أخرج كلاماً في الواتساب، ما أعلم بكلام هذا الناقل، ولا أعلم أنّه قد نقل عني هذا الكلام إلّا من ملزمتك، ما أعلم أنّه نقل الكلام إلّا من ملزمتك، وإلّا لبيته من وقتها).**

❦ **أقول:** ما نقله عنكم موفق الفاضلي قد انتشر انتشاراً كبيراً، وقد علم به كثير من طلابكم وغيرهم، وطلابك أعلم بمذهبك من غيرهم، ولو كان ما نقله عنك موفق الفاضلي من القول الباطل الذي لا ترتضيه لبادروا إلى إبلاغك به كما جرت بذلك العادة، فلما لم يفعلوا ذلك فإنّ هذا مما يدل على أنّهم لم يرو فيه ما يخالف مذهبكم ولهذا ما احتاجوا إلى إبلاغك بكلامه وفقه الله.

❦ وقولك وفقك الله: (من العجائب أنه يقول: حُذفت كلمة من أول المنشور، لأننا كنا ابتدأنا المنشور، كانت فتوى في الدرس، قلنا الحزبية كلها بدعة، الحزبية معناها كذا، وكذا، ثم أعدنا بعد التعريف مرة أخرى، وقلنا: كل حزبية فهي بدعة، ثم رأيت أني أحذف الكلمة من أول المنشور، وأبقي التعريف في البداية، البداية تكون بالتعريف أحسن، والكلام بعده يدل عليها، ماهناك تغيير للفتوى، وهو نفسه يعترف، يقول: ما أدري ما فائدة حذف هاتين الكلمتين، وما بعدها يدل عليها).

❦ أقول: ما صنعتها يا شيخ محمداً هو العجيب فإنه نشر في موقعكم من "التيلجرام" ما يلي:
(السؤال:-)

يقول السائل: هل من الحزبية ما ليس بدعة؟.

الإجابة:- الحزبية كلها بدعة، ومن المعلوم أن الحزبية هي الولاء والبراءة لأمر تخالف الكتاب والسنة، فيحب لأجلها ويبغض من أجلها، ويوالي من أجلها ويعادي من أجلها، ويجمعون على تلك الأمور، فهذه بدعة وليس في ذلك ما ليس بدعة، والأحزاب كلها كلها في بدعة على اختلاف بينها في الشر ومحاربة السنة...) إلخ.

❦ وبعد ذلك إذا بالشيخ محمد يحذف جملة: (الحزبية كلها بدعة)، ويرسل إلى أخينا الشيخ خليل العديني وفقه الله رسالة نصية - بعد خروج الجواب الصحيح - ويقول له: (بارك الله فيك، وأخبره أنني حذفت الجملة من أول فتوى الحزبية ليكون الشروع بتعريف الحزبية لا لأمر آخر).

وهذا عذر أقبح من ذنب كما يقال، وبيان ذلك أن السائل يقول في سؤاله لك: (هل من الحزبية ما ليس بدعة؟)، ولم يقل: (ما هو تعريف الحزبية) حتى تنتقل به إلى تعريف الحزبية، فالجملة التي حذفتها هي المناسبة للسؤال الذي سألك عنه السائل، فلمّا حذفت ما كان مناسباً لسؤال السائل، وأجبت عمّا لم يسألك عنه السائل وهو تعريف الحزبية أورث هذا الصنيع تعجباً!!.

❦ وقال الشيخ محمد وفقه الله: (فلماذا توهم القراء أنني أتلاعب بالتراجعات، وأتلاعب بالفتاوى، وأنت تعلم أن الذي قد حذف، قد دلّ عليه الذي بعده).

أقول: أنت الذي أفهمت القراء ذلك كما سبق إيضاحه، وأنا تعجبت كما تعجب غيري عن السبب في حذفك لهذه الجملة مع أنها هي المناسبة لسؤال السائل، ولم تجب عن ذلك إلى الآن بجواب صحيح مقنع.

هذا ما أردت كتابته من التعليق المختصر على مقال الشيخ محمد بن حزام وفقه الله للرجوع إلى الحق وعدم التهادي في الباطل.
والحمد لله أولاً، وآخراً وظاهراً، وباطناً.

كتبه/

أبوبكر بن عبده بن عبد الله الحمادي.

وكان الانتهاء منها في يوم الجمعة ١٤ / من شهر رجب / ١٤٤٢ هـ.